تــغيــير الألقــاب المشيــنة للأطفــال

The change of bad cognomen of children

علي قاري *، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة

ali.garri82@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 27/ 09/ 2024 تاريخ قبول المقال: 29/ 04/ 2025 تاريخ نشر المقال: 13/ 05/ 2025

ملخص

لقد تم تأسيس نظام الألقاب العائلية في الجزائر بموجب قانون الحالة المدنية الذي أقرته سلطات الاحتلال الفرنسي بتاريخ 23 مارس 1882، والعديد من هذه الألقاب التي تم إقرارها بموجب هذا القانون يحمل معاني ودلالات مشينة و نابية.

تنتقل الألقاب المشينة من الآباء إلى الأبناء، ولتصحيح هذا الوضع تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 71-157 المؤرخ في03/06/ 1971م الذي يُبين إجراءات تغيير الألقاب، إلا أن الكثير من الآباء الجزائريين عزفوا عن تغييرها، فنشأ أطفالهم وهم محاطون بالكثير من السخرية والتهكم ممن حولهم، ولو عن غير قصد، بسبب هذه الألقاب المشينة، مما أثر سلبا على تحصيلهم العلمي واستقرارهم النفسي، في ظل عدم قدرتهم على تغييرها بأنفسهم، باعتبارهم إما ناقصي أو عديمي الأهلية، مما يوجب تدخل البرلمان لكي يضع تشريعاً يلزم استبدال الألقاب المشينة بأخرى حسنة تقوم مقامها، ليجسد فعلا حق الأطفال في أن يحملوا لقبا حسنا يعرفون به، يسمح لهم بأن يعيشوا حياة طبيعية.

الكلمات المفتاحية : الألقـــــاب المشيـــنة، الأطفال، البرلمان، الحالة المدنية.

The summary

The foundation of cognomen sustem in Algeria , was according the civil status law which was put by the French occupation authorities of 23 ed Marsh,1882,and many of these familynames have had and disgrace meanings .

These bad cognomen move from parents to their children although the emergence of the executive decree № 71-157 of 03/ 06 /1971, shows the procedures of change family names.

But the majority of Algerian parents hadn't done that change so,their children had grew up surrounded by a lot of iromy and cynicism, either consciously or not because of these bad family names , which leads to a neagative effect on their educational and psychological stability, because they 're incapable of changinge their family names themselves .

For this raison parlimant must impose a legislation which emphasize on change of had names by well ,and suitable ,ones which really emplody children s'rights in carruyin a well names that lead to a normal life.

Key words : bad cognomen, children, parlimant, Civil status.

* المؤلف المرسل .

مـقدمـة:

لقد عملت فرنسا كل ما في وسعها لإبادة الشعب الجزائري، من خلال سياسة التقتيل والتشريد والأرض المحروقة التي اتّبعتها ضده، ولم يمنعها من تحقيق ذلك، إلا الهبّات الجهادية لآبائنا، وانتقاماً من صمود الجزائريين، أصدرت سلطات الاحتلال الفرنسي قانون الحالة المدنية في الجزائر، المتضمن" نظام الألقاب" وذلك في1882/03/23م.

ومن خلال هذا النظام أُجبر الجزائريون على حمل ألقاب، تحمل في العديد من الأحيان معاني مشينة ونابية، فبعضها نسبة لأعضاء جسم الإنسان والحيوان، وأُخرى تحمل صفات خُلقية ذميمة، وبعضها يحمل معنى العاهات، ومنها ما نُسب للألوان ولأدوات الفلاحة والطهي، وتوصلت دناءة المحتل الفرنسي إلى أن أطلق على الجزائريين ألقاباً، تحمل التسمية الصريحة للأعضاء الجنسية للإنسان.

وأمام هذا الوضع الجديد الذي فرضه قانون الحالة المدنية الفرنسي المطبق بالجزائر[1]، لم يكن الوقت كافيا أمام الجزائريين لاختيار ألقابهم، لأن العملية تمت بشكل مفاجئ وسريع، وبالنتيجة تلاعبت الإدارة الاستعمارية بالألقاب الجزائرية من خلال اختيار ألقاب لهم أقل ما يقال أنها ألقاب غير لائقة تماما، إلا بعض العائلات المنتمية للمرابطين، حيث تمكنت من اختيار ألقابها فكانت في معظم الأحيان ذات دلالات دينية مثل " ناصر الدين" " محي الدين" "مولاي" "طاهري"

وغيرها وهي عائلات عريقة وذات باع طويل في العلم ولها مكانة كبيرة في المجتمع ارتأت إدارة الاحتلال الفرنسي مهادنتها حتى لا توسع هوة الاصطدام بها، وهناك عائلات أخرى اختارت لنفسها ألقابا من أصولها التركية مثل " خزناجي" " قهوجي" " خزندار" " خوجة".[2]

وتنتقل ألقاب الآباء إلى أبنائهم حسب نص المادة 28 من القانون المدني، ولقد بادرت السلطات الجزائرية إلى سن قانون يسمح بتغيير الألقاب بموجب المادة 56 من قانون الحالة المدنية، وذلك ضمن الإجراءات التي حددت بموجب المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في03/06/ 1971م ، وعلى الرغم من أن هذه الإجراءات تبدوا واضحة ، إلا أن استفادة كل طفل[3] منها هي محل نظر.

والسؤال الذي يواجهنا في هذا المقام:

ألا يعد اللقب المشين الذي يولد مع الطفل انتهاكا صارخا لحقه في حمل إسم حسن، أو مقبول على الأقل؟.

وما هي الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لتخليص الأطفال من هذه الألقاب المشينة، حتى يتمكنوا من أن يعيشوا حياة طبيعية ؟ .

هذه الدراسة محاولة لإيجاد حل لمشكل عويص، وجريمة نكراء، في حق أطفال الجزائر، سببها لهم محتل فرنسي حاقد، بقي في الجزائر 132 سنة، بعدما ارتكبها في حق أجدادهم ليرثوها هم اليوم، وسينقلوها إلى الأجيال المقبلة رغما عنهم إن لم يصحح الوضع.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة سيتم دراسة الموضوع في مبحثين، الأول يخصص لحق حق الأطفال في التمتع بلقب حسن، أما المبحث الثاني فسيكون إجرائيا، وسيتم الحديث فيه عن الإجراءات المتبعة حاليا لتغيير الألقاب المشينة للأطفال والإجراءات البديلة عنها، لأنها غير فعّالة.

المبحث الأول: حق الأطفال في التمتع بلقب حسن

إن حمل اللقب التزام فرضه القانون الجزائري في المادة 28 من القانون المدني تفرض" أن يكون لكل شخص لقب و إسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده"، فاللقب ما هو إلا إسم ولكنه عائلي، يطلق على مجموعة من الأفراد يُفترض أن تكون بينهم رابطة دموية، على خلاف الاسم الفردي الذي يطلق عل فرد واحد، ونظراً لتشابه الأسماء، وكثرة التسمّي بأسماء محمد وعمر وعلي وفاطمة، ننادي الفرد بلقبه مباشرة في بعض الأحيان، لتمييزه عن غيره، فاللقب يحقق فائدة عملية في تمييز الأشخاص المتشابهة أسماؤهم.

ونظرا لكثرة استعمال اللقب في مناداة الأفراد وكونه ضروريا لتحديد هوية الفرد، يسري عليه ما يسري على الاسم الفردي من حيث ضرورة أن يكون حسناً، مادام غرض الاثنين واحد، وهذا ما أكدته الشريعة الإسلامية في العديد من نصوصها، لهذا سأتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين:

أخصص (الأول) لحق الطفل في حمل لقب حسن في الشريعة الإسلامية،

و(الثاني) للآثار السلبية الناجمة عن الإخلال بهذا الحق، في حالة حمل الطفل للقب مشين.

المطلب الأول : حق الطفل في حمل لقب حسن في الشريعة الإسلامية

من حقوق الطفل التي أوجبها الإسلام على الوالدين حقه في التسمية الحسنة، فالواجب على الوالدين أن يختارا للطفل اسما حسنا ينادى به ، وفي هذا الإطار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنكم تُدعون يوم القيامة بأسمائكم و أسماء آبائكم فأحسنوا أسماؤكم "، وقال أيضاً " تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله، عبد الله، وعبد الرحمان، وأصدقها: حارث همام، وأقبحها حرب ومرة ".

لهذا غيّر رسول الله صلى الله عليه وسلم إسم العاص لأنه من العصيان، وغيّر إسم الحكم لأن الله هو الحكم، وغير إسم غراب لأن معناه البعد وحباب لأنه إسم شيطان ، وغيّر إسم إبنة لعمر إسمها عاصية إلى جميلة ، فوجه الدلالة من هذه الأحاديث رعاية الأبناء وحسن معاملتهم عن طريق اختيار الأسماء المفضلة لهم، لهذا فقد استحب العلماء تسمية المولود بالأسماء المضافة إلى الله تعالى، كعبد الله، وعبد الرحمان، بل صرح جمهور الفقهاء كما يقول ابن القيم على أنها أحب الأسمـــــاء إلى الله تعالى[4].

وبشأن هذا الحق الذي أقرته الشريعة الإسلامية للأطفال، فقد صدر عن مجمّع الفقه الإسلامي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته الثانية عشر: " أن لكل طفل بعد الولادة حقوقاً معنوية، منها الاسم الحسن" [5] .

ومن دون شك أن تمتع الطفل باسم حسن، دون أن يكون مقترناً بلقب حسن أيضاً، يجعله يحمل اسما مشيناً في مجمله، لكون اللقب من الخصائص اللصيقة بالفرد والتي لا يكاد يعرف إلا بها.

فما يحمله اليوم العديد من الأطفال من ألقاب مشينة ورثوها عن آبائهم، مخالف لما نصت عليه أحكام الإسلام، لأن اللقب المشين يترك أثرا سلبيا جدا على نفسية الطفل وهذا الأثر من النتائج السيئة للقانون الفرنسي الصادر في 23 مارس 1883، والذي ألزم الجزائريون بتطبيقه بحزم شديد، مما أنجرّ عنه تشويه كبير لنظام التسمية في المجتمع الجزائري، وأكبر متضرر هم الأطفال.[6]

المطلب الثاني: الأثر السلبي على الطفل من جراء اللقب المشين.

إن مناداة الأطفال بالأسماء والألقاب القبيحة تشعرهم بالنقص، وتسبب لهم الخجل والانطواء، وتعرقلهم عن التحصيل العلمي، لأنهم ضعفاء ويحتاجون للرعاية والاهتمام والتشجيع، حتى يتعلموا، ولا أزال أتذكر قصة مؤثرة، رواها لي أحد معارفي فهذا الأخير كان يحمل لقباً مشيناً جداً، وله ثلاث أخوات، قبل تغيير لقبهن لم تتمكن الأختان الكبيرتان من الدراسة وتوقفتا بسبب الحرج الشديد الذي سببه اللقب المشين لهما، ولكن بعد تغيير هذا اللقب إلى لقب حسن ، تمكنت الأخت الثالثة الصغيرة من الدراسة والنجاح، لأن تغيير لقبها جاء قبل التحاقها بمقاعد الدراسة – على عكس أختيها الكبيرتان– مما جنبها الكثير من الحرج الذي كانت ستعانيه من جراء اللقب المشين الذي ولدت به.

فأطفال الجزائر اليوم محرومون من الدراسة ليس لأن دبابات وجنود المحتل الفرنسي تمنعهم من الالتحاق بالمدارس، إنما بسبب هذه الألقاب المشينة التي دونوها في وثائقهم، وينادون بها رغما عنهم، فعلينا أن نبحث عن الخلاص، حتى نستكمل استقلالنا السياسي باستقلال يشمل منظومتنا الاسمية، وجعلها تتوافق مع حضارتنا وانتمائنا الإسلامي الذي يحثنا على حسن اختيار الأسماء.

إذ قد يعيش الأطفال بسبب ألقابهم المشينة، أزمات حادة وعقد وأمراضا نفسية تؤدي بهم الى اختيار العزلة والانطواء، بل والتواري على أعين الناس، حتى لا يتحرّجوا من سماع ألقابهم أمام العامة، وربما يتحول هذا الطفل في المستقبل بسبب لقبه المشين إلى شخص يتسم بالعدوانية وقد يكون مجرما نتيجة الكبت والشعور بالنقص الذي حمله طيلة طفولته.[7]

ولقد كانت هناك محاولات للتخلص من هذه الألقاب المشينة، من خلال إصدار النصوص القانونية التي سمحت وبينت كيفية هذا التغيير، وهو ما سأتطرق له في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: إجراءات تغيير الألقاب المشينة للأطفال .

إن المنظومة الاسمية الجزائرية قبل الغزو الفرنسي كانت أكثر اكتمالا ومنهجية من المنظومة الفرنسة التي حلت فيما بعد، فقانون الحالة المدنية الفرنسي أحدث قطيعة مع الأشكال التقليدية للتسمية ، من خلال طابعه الالزامي وتكريسه لاسم العائلة بدل إسم القبيلة، بفرض ألقاب عائلية يحمل العديد منها معاني مشينة ونابية، مما جعل ضرورة إصلاح هذا الوضع ضروريا بعد الاستقلال، وقد تم اصدار النصوص القانونية اللازمة لهذا الأمر، لكنها كانت غير فعالة مما ينبغي معه اقتراح إجراءات بديلة لإزالة الألقاب المشينة نهائيا من منظومتنا الاسمية.

سأتطرق لمضمون هذه الإجراءات في المطلب الأول، والإجراءات البديلة عنها باعتبارها غير فعالة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مضمون إجراءات تغيير الألقاب المشينة للأطفال.

لقد بادرت السلطات الجزائرية إلى سن قانون يسمح بتغيير الألقاب بموجب المادة 56 من قانون الحالة المدنية، الصادر بموجب الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389هـ، الموافق لـ 02/19/ 1970م، وذلك ضمن الإجراءات التي حددت بموجب المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1391هـ الموافق لـ 06/03/ 1971م.

تبدأ إجراءات تغيير اللقب بطلب يقدم من الشخص الراغب بتغيير لقبه إلى وزير العدل، الذي يكلف النائب العام للمجلس القضائي حيث مكان ولادة الطالب لإجراء التحقيق[8]

ويتكون ملف بالإضافة إلى الطلب الخطي من الوثائق التالية:

-عقد ميلاد المعني وأولاده القصر

- عقد الزواج بالنسبة للأشخاص المتزوجين

- شهادة الجنسية الجزائرية

- نسخة من الإعلان المنشور بالجرائد اليومية

- شهادة السوابق القضائية

- ثلاث صور حديثة

- مستخرج من جدول الضرائب

ينشر الطلب في الجرائد المحلية لمكان ولادة الطالب وعند الاقتضاء لمكان سكناه إذا كان منفصلا عن مكان الولادة، وذلك بناءً على طلبه[9].

تقدم الاعتراضات في هذا الشأن (طلب تغيير اللقب) إلى وزير العدل خلال مدة 06 أشهر ابتداءً من تاريخ نشر طلب التغيير، وبعد التحقيق في الملف من قبل وزير العدل، يرفع الملف عند انقضاء المهلة المذكورة إلى لجنة مشكلة من ممثلين لوزير العدل وممثلين لوزير الداخلية، يعينان لهذا الغرض[10].

إذا لم يحصل الاعتراض أو لم يقبل الاعتراض المرفوع، فيجوز تغيير اللقب – ليس بالضرورة الموافقة – بموجب مرسوم رئاسي، ينشر في الجريدة الرسمية (08)[11].

ويكلف وزير العدل ووزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه (09)[12].

وتصحح عقود الحالة المدنية لصاحب اللقب الجديد وأولاده القصر بناءً على طلب وكيل الجمهورية لمحل السكن (10)[13].

يترتب على المرسوم المتضمن تغيير اللقب، التسجيل والإشارة على الهامش في سجلات، وعقود، ومستخرجات عقد الحالة المدنية، ضمن الشروط والحالات التي ينص عليها القانون[14](11).

وإذا نظرنا إلى فعالية هذه الإجراءات لتغيير الألقاب المشينة فيمكن إبداء ما يلي كملاحظة عامة:

إن انتظار مبادرة من الفرد لتغيير لقبه المشين، لأنها هذه الألقاب تزداد بوتيرة أكبر بكثير مما تتقلص به، فهؤلاء الأشخاص المغيّرين لألقابهم – وعلى قلتهم–، يشملهم التغيير، هم فقط، وفي أحسن الأحوال يمتد إلى أولادهم القصر. أما الغالبية الكبرى ممن لا تزال تحمل الألقاب المشينة، ولم تبادر إلى تغييرها، ألقابها تزداد، لأن لقب الشخص يلحق بأولاده، مثلما نصت على ذلك المادة 28 من القانون المدني.

أدت إلى تشتيت الأسر الجزائرية، لان الفرد أصبح يعرف بلقبه المنعزل، لا بقبيلته الكبيرة، فالنظام التسموي الذي كان موجودا قبل الغزو الفرنسي والذي ينسب من خلاله الفرد إلى القبيلة ساهم بشكل كبير تقوية عزيمة الكفاح لدى الفرد الجزائري.

لهذا عمل الفرنسيون من خلال نظام التلقيب إلى كسر المواطن الجزائري نفسيا من خلال تشويه صورته، والدفع بنفسيته نحو التقهقر من خلال نعته بألقاب بشعة، ولتحقيق هذا أنشأت فرنسا فريقا خاصا من ضباط الحالة المدنية الفرنسيين الذي يتقنون للغة العربية، وتعلموا المصطلحات في شوارع و أحياء الجزائر، وقاموا بدراسة عميقة للكلمات التي لا يحب الجزائريون سمعناها، أو تلك التي يتنابزون بها، عدا أسماء الفضلات وكذا العيوب الخلقية، وأصبح لضباط الحالة المدنية سجل من الألقاب القبيحة التي قاموا بتوزيعها على الجزائريين.[15]

وهذه نتيجة حتمية، تتحقق عند تغيير اللقب بطريقة فردية، لأن الشخص الذي يغيّر لقبه، ينفصل عن أسرته الصغيرة والكبيرة بلقبه الجديد، فتغيير اللقب لا يمتد إلا إلى أولاده القصر، كما ذكر سابقا، أما أولاده الكاملوا الأهلية (من بلغوا سن 19 سنة فأكثر) لا يشملهم التغيير، وكذلك أبوه وإخوانه وأخواته، وغيرهم من أقاربه، وهي نفس النتيجة التي عمل المحتل الفرنسي على تحقيقها من وراء سنه لقانون الألقاب، بحيث أصبح الإخوة الأشقاء، يحملون ألقاباً مختلفة، وذلك بغرض تفريقهم، بحيث لم يعودوا يُعرفون بنسبهم إلى آبائهم وقبيلتهم، بل إلى ألقابهم، ولتجنب هذه التفرقة فأغلب الجزائريين الذين يحملون ألقابا مشينة، رفضوا تغييرها، لأنهم يرون في اللقب جامعاً لهم، وإن كان غير لائق.

أما بالنسبة لأثر إجراءات تغيير الألقاب المشينة على الأطفال خاصـــة، فإنها لا تعيرهم أي اهتمام، إذا لم يقم أوليـــاؤهم بتقديـم طلب تغيير اللقب، فلا يُمكنهم الاستفادة من هذا التغيير إلا ببلوغهم سن 19 سنة، لأنهم باختصار إما عديمو أو ناقصو الأهلية، فلا بد أن يكون الفرد كامل الأهلية حتى يستطيع أن يتقدم بطلب تغيير لقبه بصفة مستقلـــة.

ولا يخف تأثير الألقاب المشينة على الطفل الصغير مقارنة بشخص كبير، حيث يكون ثقل اللقب على الطفل الصغير أشد وقعا وتأثيرا على نفسيته من الشخص الراشد الذي قد يتأقلم معه ويتعوّد عليه، وعليه فإن السماح بتغيير اللقب المسين للطفل ببلوغه سن الرشد ، وبعد ماذا؟ بعد أن عانى هذا الفرد الراشد من السخرية والتهكم طيلة الفترة السابقة من حياته، وبعد أن حقق نظام الألقاب الفرنسي إحدى أهم الأهداف

التي سُنّ من أجلها، وهو تحقير الفرد الجزائري صغيراً كان أم كبيراً، يتضح لنا مما سبق عدم فعالية هذه الطريقة في تغيير الألقاب المشينة للأطفال، فحجم المشكلة أكبر بكثير من أن يُسند أمر حلها إلى أولياء الأطفال، إن هم أرادوا ذلك أصلاً. بل لابد من تدخل الدولة لتضع حلاً معينا معين يكفل القضاء النهائي على المشكلة من جذورها.

وهو ما يقودنا إلى ضرورة اقتراح إجراءات بديلة لمنع انتقال الألقاب المشينة التي يحملها الآباء إلى أطفالهم. وهو ما سأعالجه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الإجراءات البديلة للقضاء على الألقاب المشينة.

الحل المقترح سيسمح بالتخلص بالألقاب المشينة التي يحملها الآباء ويحملها أبناؤهم، فالتغيير الإلزامي لألقاب الراشدين، يستتبع بالضرورة تغييرها لأطفالهم، فلا يمكن أن تفصل هؤلاء عن أولائك، ولا بديل عن حل شامل يعالج هذه المشكلة من جميع جوانبها، فمن مصلحتنا أن تكون منظومتنا الاسمية حسنة، كبارا وصغارا، رجالاً ونساء، وتحقق ذلك بإصدار البرلمان لقانون ملزم ينص على استبدال الألقاب المشينة، بألقاب أخرى حسنة تقوم مقامها، دون انتظار مبادرة من الأفراد للقيام بذلك. بحيث يستبدل كل لقب مشين معين، بلقب حسن آخر مكانه فمثلاً:

كل من يحمل لقب " كذاب " يصبح لقبه "صادق"

كل من يحمل لقب "فاسد " يصبح لقبه " صالح"

وهكذا حتى يتم استبدال كل الألقاب المشينة بأخرى حسنة تقوم مقامها

ولابد أن يتم اعتماد هذا التغيير بالتدريج، لأنه لا يمكن تغيير كل الألقاب المشينة دفعة واحدة، وهذا راجع بسبب أول لكثرتها، فيُبدأ مثلا بتغيير ألقاب الأشخاص الذين يحملون أسماء الأعضاء الجنسية، ثم ألقاب الأشخاص الذين يحملون أسماء حيوانات، ثم ألقاب الأشخاص التي تدل على صفات قبيحة، وهكذا حتى يتم القضاء نهائياً على كل الألقاب المشينة وهكذا تنتهي المشكلة، والخلاص النهائي منها مسألة وقت فقط.

وليس من حق أي شخص أن يتمسك بلقبه المشين ويرفض تغييره لان الأصل التاريخي للألقاب الجزائرية اليوم هو القانون الذي أصدرته فرنسا في 1882/03/23، كما أن فرنسا تصرفت خلافا لما تعهدت به، وفق البيان الذي أصدرته للجزائريين عند احتلال البلاد سنة 1830، من أنها لن تتدخل في تسيير الجزائريين لشؤون حياتهم الخاصة والعامة، ولكنها غيّرت في نظام الحالة الفردية كليا، ولا يستطيع أي فرد أن يتمسك بلقبه المشين ويرفض تغييره، لأن هذا اللقب منحته سلطات الاحتلال الفرنسي التي لم تكن مخولة قانونا بمنحه.

الخاتمـــــــة:

إن خطر اللقب المشين على استقرار حياة الطفل النفسية واضح لا محالة، فسيكون عرضة للسخرية من أقرانه بسبب هذا اللقب، بقصد ودون قصد، وعندما يتمكن من تغيير لقبه يكون الأوان قد فات، وتم القضاء على أدميته وإنسانيته، بعدما ترعرع صغيرا، وهو ينعت بأبشع الصفات، دون أن يعلم ما ذنبه الذي اقترفه حتى ينادى بهذا اللقب القبيح.

أفئن كان الطفل مريضا ورفض وليه معالجته، أفلا يقع على عاتق من حوله واجب علاجه، ولماذا لا يكون هذا في اللقب المشين،؟ فمن ذا الذي يخلص أبناءنا من وصمة العار التي ولدت معهم، وتجعلهم يخجلون من لقبهم؟.

فلنطالب بإصدار قانون ينص على إلزامية تغيير الألقاب المشينة، إن لم يكن من أجل أنفسنا، فمن أجل أبنائنا، حتى نضمن لهم حياةً كريمة، بأن نضمن لهم لقبا حسناً فقط يعرفون به، لا أن نقف ساكتين عما أراده لهم الفرنسيين من تحقير وإذلال، بهذه الألقاب المشينة بعدما طُردوا من أرضنا منذ أكثر من ستين سنة.

الهوامش:

[1] للاطلاع على مضمون هذا القانون كاملا ، أنظر: عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر، التشريعات التي تحكم نظام الحالة المدنية، الصادرة ما بين 1882-1982**، الجزء الثالث، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص ص ، 14-22.

[2] فضيلة تواتي و عزيزة حسيني، **الألقاب المشينة في الجزائر (حقيقتها، آثارها وإجراءات تغييرها)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 58، العدد 04، السنة 2021، ص 528. على الموقع الالكتروني: www.asjp.cerist.dz، تاريخ الاطلاع 2024/07/15

[3] "الطفل كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة، يفيد مصطلح الحدث نفس المعنى" هذا التعريف حسب نص المادة 2 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 18 /07/ 2015 المتعلق بحماية الطفل منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية، ليوم الأحد 03 شوال 1436 الموافق لــ19 /07/ 2015 العدد 39، ص 04، على الموقع الالكتروني www.joradp.dz، تاريخ الإطلاع 2017/02/04

[4] ابن القيم، **تحفة الودود بأحكام المولود**، مكتبة دار البيان – الطبعة الأولى، 1971، دمشق: ص 66.

[5] قرارات مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثانية عشر، الرياض، السعودية من 25 جمادى الثانية إلى الأول من رجب 1421هـ، من الموقع الإلكتروني، www.ahlalhadeeth.com، تاريخ الاطلاع 2024/07/02

[6] عبد الحفيظ بورقعة، محمد سعيدي، **الألقاب العائلية من خلال تطبيق قانون الحالة المدنية، إبان الاحتلال الفرنسي، وتأثيره على هوية العائلة**، مدينة تبسة نموذجا، مجلة آفاق علمية، المجلد 14، العدد 02، السنة 2022، ص 215، على الموقع الالكتروني، www.asjp.cerist.dz ، تاريخ الاطلاع 2024/07/15

[7] فضيلة تواتي و عزيزة حسيني، مرجع سابق، ص 533.

[8] المادة 01 من المرسوم رقم 157/71 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1391 هـ الموافق لـ 03/06/ 1971م، يتعلق بتغيير اللقب، منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 47 ليوم 18 ربيع الثاني 1391هـ الموافق لـ 11 /1971/06، ص 758، على الموقع الالكتروني www.joradp.dz، تاريخ الاطلاع 2024/07/04

[9] المادة 02 من نفس المرسوم السابق ذكره.

[10] المادة 03 من نفس المرسوم السابق ذكره.

[11] لمادة 04 من نفس المرسوم السابق ذكره.

[12] المادة 06 من نفس المرسوم السابق ذكره.

[13] المادة 05 من نفس المرسوم السابق ذكره.

[14] المادة 05 مكرر01 من المرسوم التنفيذي رقم 92-24 مؤرخ في 08 رجب 1412هـ، الموافق 13 جانفي 1992م، يتمم المرسوم رقم 17-157 المؤرخ في 03 جوان 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، والمنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (المرسوم التنفيذي رقم 92-24) رقم 05 ليوم 1992/01/22م، الموافق لـ 17 رجب 1412هـ، ص ص139،138، على الموقع الالكتروني www.joradp.dz، تاريخ الاطلاع 2024/08/02

[15] محمد علال، **الإرث المسموم عن جرائم فرنسية يعيشها الجزائريون حتى اليوم**، الجزيرة الوثائقية، على الموقع الالكترونيhttps://doc.aljazeera.net ، تاريخ الاطلاع 2024/07/04